الصيام

أحكامه وحكمه وآدابه

الدكتور عمر محمد جبه جي

آيات الصيام

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة ، بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنه ، ورد أمله وخيب ظنه ، إذ جعل الصوم حصناً لأوليائه وجنة ، وفتح لهم به أبواب الجنة ، وعرفهم أن وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنة ، وإن بقمعها تصبح النفس المطمئنة ظاهرة الشوكة في قصم خصمها قوية المنة ، والصلاة على محمد قائد الخلق ، وممهد السنة ، وعلى آله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد : فإن الصوم ركنٌ أساسيٌ من أركان الإسلام وهو نصف الصبر ، والصبر نصف الإيمان وهو مدرسةٌ متميزةٌ يفتحها الإسلام كل عامٍ للتربية العملية على أعظم القيم وأرفع المعاني ، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها فأحسن الصيام كما أمره الله ، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله ، فقد نجح بالامتحان ، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة مبارك الصفقة ، وأي ربح أعظم من نول المغفرة والعتق من النار؟.

لذلك كان جديراً بنا أن ندرس فقه الصوم ونطلع على أحكامه وحكمه لنتدرج في مراتب التقوى.

منهجي في كتابة الفقه .

وقد قرأت قديماً الفقه على طريقة المتون وشروحها ، وهي الطريقة السائدة في العديد من البلاد الإسلامية واستفدت من هذه الطريقة بالاطلاع على الفقه المذهبي وعلى الكثير من فروع المسائل ، ثم انتقلت في المرحلة الجامعية إلى قراءة الفقه بأسلوب آخر وهو الاعتماد على مذهب في التأليف مع بيان أدلته ومقارنته مع المذاهب الأخرى ، وقد استفدت من هذه الطريقة في الاطلاع على المذاهب ومقارنها ولو بشكلٍ جزئيٍ.

كما قرأت في هذه المرحلة فقه الكتاب والسنة ، أي دراسة الفقه في ضوء آيات الأحكام وأحاديثها حيث تعرض آيات الأحكام وأحاديثها ، ثم تشرح وتذكر المسائل المستنبطة منها مع ذكر مذاهب الفقهاء وطريقة استنباطهم الأحكام من هذه النصوص .

وفي مرحلة الدراسات العليا درست الفقه المقارن حيث تعرض المسألة الفقهية وتعرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب ثم تجرى المقارنات بين هذه المذاهب وقد يرجح عند الإمكان الرأي الأقوى دليلاً وحجةً .

وقد بدأت في هذه المرحلة بكتابة أبحاث في الفقه وتدريس هذه الأبحاث وقد اعتمدت على أسلوب مبسط يعتمد على عرض المسائل الفقهية عرضاً مبسطاً مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم باختصار ثم الترجيح إن أمكن ، وقد تأثرت كثيراً بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد وهو كتابٌ متميزٌ في الفقه المقارن .

ومن الكتب التي اعتمدت عليها كثيراً كتاب فقه السنة للسيد سابق ، و كتب الدكتور القرضاوي كفقه الزكاة والصيام والطهارة والفتاوى المعاصرة ، و شرح لبلوغ المرام في أحاديث الأحكام للدكتور سلمان العودة وللدكتور نور الدين عتر و نيل الأوطار للشوكاني وسبل السلام للصنعاني ، وكتب آيات الأحكام القديمة والحديثة .

وقد لاقت هذه الطريقة في الكتابة قبولاً لدى الكثير من الشباب المثقف والدعاة إلى الله .

وقد ارتأيت أن أكتب فقه الصيام بهذا الأسلوب الذي اخترته لكتاباتي الفقهية ، حيث أعرض مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وأعرض أدلتهم وأقارن بينها مع ذكر الأدلة لكل مذهبٍ بشكل مبسطٍ مختصرٍ ثم أرجح عند اللزوم ، كما ذكرت الكثير من الأحاديث في فضل الصيام ومستحباته وسننه ، و الكثير من حكم الصيام ، ومزجت الفقه مع السلوك في بعض المواضع على طريقة الإمام الغزالي في الإحياء .

وقد اعتمدت في إعداد هذا الكتاب على العديد من الكتب في مقدمتها بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، وقد استفدت من كتاب فقه السنة لسيد سابق ، و كتاب فقه الصيام للدكتور القرضاوي ، وروائع البيان في آيات الأحكام للدكتور علي الصابوني ، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي وغيرها .

أرجو أن يحرسني الله من الزلل في القول والعمل ، وأن يتقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسنٍ ، ويجعله في ميزان حسناتي ، و أن يجعله فاتحةً لكتاباتٍ فقهيةٍ أخرى ، والله من وراء القصد .

المبحث الأول

تعريف الصيام

ومراحل تشريعه

أولاً : تعريف الصيام.

1–الصيام لغة.

الصيام في اللغة هو الإمساكُ عن الشيء والتركُ له ، يقال : صامت الخيل إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب .

ومن ذلك قوله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما) أي إمساكا عن الكلام .

قال الراغب : الصوم : الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ.

قال الشاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري ، أو ممسكة عن الطعام .

وقال آخر :

حتّى إذا صام النهار واعتدل ... وسال للشمس لعابٌ فنزل

قال أبو عبيدة : كل ممسكٍ عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم .

2–الصيام شرعاً: إمساك إرادي عن الطعام والشراب ومباشرة النساء وما في حكمها خلال يوم كامل ، أي من تبين الفجر إلى غروب الشمس، بنية الامتثال والتقرب إلى الله تعالى ، وكمالُه باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات .

3–معنى رمضان :

قال الراغب : رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس ، والرمضاء شدة حر الشمس ، ورمضت الغنم : رعت في الرمضاء فقرحت أكبادنا .

وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها .

قال الزمخشري : « لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموّها بالأزموة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان » .

وقيل : إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة .

ثانياً ـالصيام عند الأمم السابقة.

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة ، فرضها الله على الأمم قبلنا ، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة ، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد ، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك .

قال الطبري : « كُتب على النصارى شهرُ – رمضان ، وكُتب عليهم ألاّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين » .

وذكر القرطبي عن الشعبي وقتادة وغيرهما أن الله فرض على قوم موسى وعيسى رمضان فغيروا وزاد رهبانهم فيه عشرين يوماً ولما صعب عليهم الحر جعلوه في الربيع .

قال مجاهد : كتب الله صوم رمضان على كل أمة ، واختار الإمام النحاس هذا القول.

ثالثاً ـتدرج تشريع الصوم.

مر تشريع الصيام بمرحلتين :

مرحلة التخيير : أي تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرين:الصيام وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية وهي إطعام مسكين ، فمن زاد على ذلك فهو خير وأبقى ، قال الله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون" .

روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر » ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره { يأأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام } حتى بلغ { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . } .

قالت عائشة: (كان عاشوراء يصام فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه مسلم وروى البخاري نحوه

ورُوي عن سلمة بن الأكوع أنه قال « لما نزلت هذه الآية { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كان من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ، **وهي مرحلة الإلزام والتحتيم** .

، وهذه المرحلة الإلزامية جاءت على مرحلتين :

كان في الأولى تشديد عليهم ، وفي الثانية تخفيف ورحمة،فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء فإذا ناموا وصلوا العشاء لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة المقابلة .

روى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإنّ (قيس بن

صرمة) الأنصاري كان صائماً ، وكان يعمل بالنخيل في النهار ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندكِ طعامٌ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ } ففرحوا فرحاً شديداً ، فنزلت { وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود } .

رابعاً : لماذا فرض الله الصوم شهرا قمرياً؟

1. إن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية كما في حول الزكاة وعدد النساء.
2. وهذا التوقيت طبيعي تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.
3. أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام ، فتارة يكون في الشتاء ، وتارة في الصيف وكذا في الربيع والخريف ، فمرة يأتي في أيام البرد ومرة في أيام الحر ، وثالثة في أيام الاعتدال وتطول أيامه أحيانا وتقصر أحيانا وتعتدل حينا ، وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر وفي طول الأيام وقصارها ، وفي هذا توازن واعتدال من ناحية وإثبات عملي لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين وفي كل حال.

خامساً : حكم صيام رمضان.

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام: قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون*أياما معدودات" ، وقال : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وقال عليه الصلاة والسلام : "بني الإسلام على خمس" وعد منها الصوم متفق عليه .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله ، " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . أخبرني عما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : " شهر رمضان " . قال : هل علي غيره ؟ قال : " لا . إلا أن تطوع " .

وأجمعت الامة : على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الاسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الاسلام .

وأما على من يجب وجوبا غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء، هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

سادساً : متى فرض الصوم؟

فرض في المدينة بعد الهجرة ، يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة .

وهي السنة التي فرض فيها الجهاد فتوفى النبي وقد صام تسع رمضانات .

المبحث الثاني

فضل الصيام

أولاً : فضل الصيام

1- الصوم ربع الإيمان بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : ((**الصوم نصف الصبر**)) أخرجه الترمذي وحسنه kوبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : ((**الصبر نصف الإيمان**)) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والخطيب في التاريخ من حديث ابن مسعود بسند حسن .

2- نسبه إالله تعالى إلى نفسه من بين سائر الأركان إذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : ((**كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به**)) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلي فالصوم لي وأنا أجزي به**)) أخرجه الشيخان.

3- وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للجنة بابا ، يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب " . رواه البخاري ومسلم .

4- وقال صلى الله عليه وسلم : ((**للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه**)) أخرجه الشيخان .

5- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر**)) أخرجه الترمذي وقال : غريب . وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما.

6- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حضر رمضان " قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم " رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي .

7- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله عزوجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب، ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

ورواية البخاري ، وأبى داود : " الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله ، أو شاتمه فليقل ، إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي ، وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها " .

8- وعن عبد الله بن عمرو . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات ، بالنهار ، فشفعني به . ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه فيشفعان " رواه أحمد بسند صحيح.

9- وعن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : " عليك بالصوم فإنه لا عدل له " ثم أتيته الثانية ، فقال : " عليك بالصيام " . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وصححة .

10- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه ، سبعين خريفا " رواه الجماعة ، إلا أبا داود.

11- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر " . رواه مسلم

12- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله " رواه أحمد ، والبيهقي ، بسند جيد .

13- وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

قال الغزالي رحمه الله : (الصوم إنما كان له ومشرفاً بالنسبة إليه بالنسبة إلى نفسه لمعنيين:

أحدهما : أن الصوم كفٌ وتركٌ وهو في نفسه سرٌ ليس فيه عملٌ يشاهد ، وجميع أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى ، والصوم لا يراه إلا الله عز وجل فإنه عمل في الباطن بالصبر المجرد .

والثاني : أنه قهرٌ لعدو الله عز وجل فإن وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات ، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ((**إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع**)) متفق عليه ، فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسداً لمسالكه وتضييقاً لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عز وجل ، ففي قمع عدو الله نصرة لله سبحانه ، وناصر الله تعالى موقوفٌ على النصرة له قال الله تعالى : ﴿ **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾ (محمد : 7) فالبداية بالجهد من العبد ،والجزاء بالهداية من الله عز وجل ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾ (العنكبوت : 69) وقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ (الرعد : 11) وإنما التغير تكثير الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم ، وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه وكان محجوباً عن لقائه ، فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنةً) .

ثانياً : الترهيب من الفطر في رمضان

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عرى الاسلام ، وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الاسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان " رواه أبو يعلى ، والديلمي ، وصححه الذهبي .

2 – وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر يوما من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه " رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : " من أفطر يوما من رمضان ، من غير عذر ، ولا مرض ، لا يقضه صوم الدهر ، وإن صامه " . وبه قال ابن مسعود .

قال **الذهبي** : وعند المؤمنين مقرر : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ، أنه شر من الزاني ، ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

المبحث الثالث

الحكمة من الصيام وأسراره

أولاً : الحكمة من الصيام.

1- فائدته الكبرى ، وحكمته العليا ، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة ، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة ، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ،كما قيل في المثل السائر : (المرء يسعى لغاريه : بطنه ، وفرجه) .

ففي الحديث" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء" رواه البخاري .

2- الصيام عبودية لله ، وامتثال لأوامره ، واتقاء لحرماته ، ولهذا جاء في الحديث القدسي : « كل عمل آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل ، والاستسلام لأمره وحكمه ، وهو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها ، بل هو الأصل والأساس الذي ترتكز عليه حكمة خلق الإنسان { وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العالمين } [الأنعام : 71] .

3- تربية النفس ، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله ، فالصيام يربي قوة العزيمة وقوة الإرادة ، ويجعل الإنسان متحكماً في أهوائه ورغباته ، فلا يكون عبداً للجسد ، ولا أسيراً للشهوة ، وإنما يسير على هدي الشرع ، ونور البصيرة والعقل ، وشتّان بين إنسان تتحكّم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالحيوان لبطنه وشهوته ، وبين إنسان يقهر هواه ويسيطر على شهوته ، فهو ملاك من الملائكة { وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأنعام والنار مَثْوًى لَّهُمْ } [محمد : 12] .

4- الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر ، و تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر والانتهاء عما نهى ، وتدريبها على التحقق بكمال العبودية لله.

5- الصيام إعلاء للجانب الروحي على المادي عند الإنسان، وفي الصيام انتصار للروح على المادة.

6- الصوم يربي في الإنسان ، ملكة الحب والعطف والحنان ، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب ، طيّب النفس ، ويحرّك فيه كامن الإيمان ، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب ، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان ، ليشعر بشعور إخوانه ، ويُحسّ بإحساسهم ، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون ، ويمسح دموع البائسين ، ويزيل أحزان المنكوبين ، بما تجود به نفسه الخيّرة الكريمة التي هذّبها شهر الصيام ، ولقد قيل ليوسف الصدّيق عليه السلام : « لم تجوع وأنتَ على خزائن الأرض فقال : أخشى إن أنا شبعتُ أن أنسى الجائع »

7- للصوم تأثيره في كسر الشهوات وإعلاء هذه الغريزة إشعار الصائم بنعمة الله عليه فإن ألف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها ، ولا يعرف مقدار النعمة إلا عند فقدانها.

8- يوجد نوعا من المساواة الإلزامية في الحرمان ، ويزرع في نفس الموسرين الإحساس بآلام الفقراء والمحتاجين.

9- أن الصوم يهذّب النفس البشرية ، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته في السر والعلن ، ويجعل المرء تقياً نقياً يبتعد عن كل ما حرّم الله ، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال : { لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ولم يقل (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو (لعلكم تصحّون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة ، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله ، بترك شهواته الطبيعية المباحة ، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، وهذا هو سرّ الصيام وروحه ومقصده الأسمى.

وخلاصة الكلام: إن صيام رمضان مدرسة متميزة يفتحها الإسلام كل عام للتربية العملية على أعظم القيم وأرفع المعاني ، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها فأحسن الصيام كما أمره الله ، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله ، فقد نجح بالامتحان ، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة مبارك الصفقة ، وأي ربح أعظم من نول المغفرة والعتق من النار؟.

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه... ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري .

ثانياً : أسرار الصوم وشروطه الباطنةعند الغزالي رحمه الله

الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص .

وأما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة.

وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام .

وأما صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ، ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا إلا دنيا تراد للدين ، وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين ولا يطول النظر في تفصيلها قولاً ولكن في تحقيقها عملاً فإنه إقبال بكنه الهمة على الله عز وجل وانصراف عن غير الله سبحانه.

وأما صوم الخصوص : وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أمور :

(**الأول**) : **غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل** ، قال صلى الله عليه وسلم : ((**النظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس لعنه الله ، فمن تركها خوفاً من الله آتاه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه**)) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

(**الثاني**) : **حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء** ، وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان ، قال صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم**)) أخرجه الشيخان .

(**الثالث**) : **كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه** لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال تعالى : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (المائدة : 42) وقال عز وجل : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت** ﴾ (المائدة : 63) ، فالسكوت على الغيبة حرام وقال تعالى : ﴿ **إنكم إذا مثلهم** ﴾ (النساء : 140)

(**الرابع**) : **كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل عن المكاره ، وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار** ، فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام فمثال هذا

الصائم مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا ، فإن الطعام الحلال إنما يضر بكثرته لا بنوعه ، فالصوم لتقليله ، وتارك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيها ، والحرام سم مهلك للدين ، والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره ، وقصد الصوم تقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((**كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش**)) أخرجه النسائي وابن ماجه، فقيل هو الذي يفطر على الحرام ، وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام ، وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام

قال بعض العلماء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم .

والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب ، والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه .

ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد إلا أنه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ، ومثل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره كمن غسل أعضاؤه مرة مرة فصلاته متقبلة إن شاء الله لإحكامه الأصل وإن ترك الفضل . ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الأصل والفضل وهو الكمال .

(**الخامس**) : **أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار** بحيث يمتلىء جوفه فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال . وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره ، وربما يزيد عليه في ألوان الطعام ؟ حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ، ومعلوم أن **مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى** . وإذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها ، **فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور** ، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان

يأكل ليلا فلم ينتفع بصومه . **بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار** حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة قدرا من الضعف حتى يخف عليه تهجده وأوراده ، ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته عن غير الله عز وجل وذلك هو الأمر كله ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام.

والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها ، فكلما انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم ، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة ، والملائكة مقربون من الله عز وجل والذي يقتدى بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله عز وجل كقربهم ، فإن الشبيه من القريب قريب .

(**السادس**) : **أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء** إذ ليس يدرى أيقبل صومه فهو من المقربين ؟ أو يرد عليه فهو من الممقوتين ؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها فقد روى عن **الحسن بن أبي الحسن البصري** أنه مر بقوم وهم يضحكون فقال : إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون ، أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أي : كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك .

وعن **الأحنف بن قيس** أنه قيل له : إنك شيخ كبير ، وإن الصيام يضعفك ، فقال : إني أعده لسفر طويل والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه.

المبحث الرابع

كيفية ثبوت دخول الشهر

أولاً : كيف يثبت دخول الشهر

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج } [البقرة : 189] فلا بدّ من الاعتماد على الرؤية ، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحدٍ عدل عند الجمهور، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وصححاه .
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما . " رواه البخاري ومسلم .

قال **الشافعي في رواية المزني**: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين.

فالشافعية استدلوا بحديث ابن عمر وبأن إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة فصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان .

وروى الدارقطني : أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

وقال **مالك** : لا بدّ من شهادة رجلين عدلين فلا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال ، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل .

وقال **أبو حنيفة**: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا إثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي.

وقال **الحنابلة** : يشترط شهادة عدل واحد ظاهر العدالة ، وإذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ، ووجب تبييت النية وصوم اليوم التالي وينويه عن رمضان ، فإذا ظهر في أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه ،ودليلهم حديث : (فإن غم عليكم فاقدروا له) رواه البخاري ، وفسروه ب (احتاطوا له بالصوم) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد ، في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي ، وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح .

وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"

ومنها حديث ابن عباس أنه قال "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" خرجه الترمذي قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلا.

ومنها حديث ربعي بن خراش خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى".

فالشافعي : جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر بإثنين.

ومالك رجح حديث عبد الرحمن ابن لانه قاس ذلك على الشهادة في الحقوق.

و أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة إثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا.

وأما **هلال شوال** ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ، و لا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء .

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا **أبا ثور** فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيهما شهادة الواحد العدل .

قال **ابن رشد** : " ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر ، والامساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة ، تفصل زمان الفطر من زمان الصوم " .

وقال **الشوكاني** : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الافطار من أدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسا على الاكتفاء به في الصوم .

وأيضا ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يدل على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه **أبو ثور** .

ثانياً : هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

روى ابن القاسم والمصريين عن مالك ٍ أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم.

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك.

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عند الشافعية : أنه يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

والسبب في هذا الخلاف ما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد ، ومسلم والترمذي . وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام :(الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها) .

قال **ابن رشد** : (فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة).

ثالثاً : هل يصح استخدام الحساب الفلكي لاثبات دخول الشهر؟ وهل يثبت دخول رمضان بالوسائل العلمية الحديثة؟

قال صلى الله عليه وسلم : "إذا غم عليكم فاقدروا له "

وقال **أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف**:معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

وقال **الإمام ابن سريج الشافعي** قال : (فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بالعلم وأن قوله:"أكملوا العدة"خطاب للعامة) .

قال **ابن رشد** :(روى بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين ، وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان

مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه ، وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين.

ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، **فمذهب الجمهور** في هذا لائح والله أعلم).

وممن أخذ بالحساب المحدث **أحمد شاكر والسيد رشيد رضا و ابن دقيق العيد**.

وقد رجح الدكتور **القرضاوي** الأخذ بالحساب الفلكي على الأقل في النفي لا في الإثبات تقليلا للخلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء رمضان وفي عيد الفطر ، فإذا نفى الحساب إمكان الرؤية وقال إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال ، وقد كان له سلف في هذه الفتوى فقد ذكر **السبكي** في فتاويه: (أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية بالبصر فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود قال:"لأن الحساب قطعي والخبر والمشاهدة ظنيان والظن لايعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه) .

رابعاً : وقت رؤية الهلال

اتفق العلماء على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رؤي، **فمذهب الجمهور** أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال **مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم**.

وقال **أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك**: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران:

أحدهما عام والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر.

فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا.

خامساً : من رأى الهلال وحده

أجمع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه.

واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟

فذهب **مالك وأبو حنيفة وأحمد** إلى أنه لا يفطر.

وقال **الشافعي**: يفطر، وبه قال **أبو ثور**، وهذا لا معنى له، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية.

والحق أنه يفطر كما قال الشافعي ، وأبو ثور . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقينا ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

قال **الشافعي**: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر.

وقال **مالك**: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة.

وقال **أبو حنيفة**: عليه القضاء فقط.

قال **الغزالي** : (ومن سمع عدلاً ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وإن لم يقض القاضي به ، فليتبع كل عبدٍ في عبادته موجب ظنه) .

مسألة : إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار ، فماذا على المسلمين أن يفعلوا ؟

يلزم الإمساك بقية النهار لتعذر إمساك كل اليوم فوجب أن يأتي بما يقدر عليه ، لقوله تعالى:"فاتقوا الله مااستطعتم" .

ولكن هل يلزمه القضاء ؟

قولان للعلماء:الأول:هو رأي الجمهور يقضي.

الثاني:لا يقضي وقد اختاره شيخ الإسلام **ابن تيمية** لأنه لا دليل على القضاء .

المبحث الخامس

أركان الصيام

أولاً :على من يجب صيام رمضان؟

1. على المسلم : فلا صيام على غير المسلم لأن الصيام عبادة إسلامية ، فلاتجب على غير المسلمين.
2. على البالغ العاقل ، فالمجنون غير مكلف لانه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف ، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم " . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

ولكن هل يترك الصبي والصبية ولا يطالبان بالصوم إلا بعد بلوغ سن التكليف ؟

لايترك فإن تعاليم الشرع تأمر بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض ابتداء من استكمال السابعة من العمر ، وليس من المطلوب أن يصوم الشهر مرة واحدة ، فليس هذا بمقدور ولا منطقي ، و إنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلا ، والتي بعدها يصوم أسبوعا ثم أسبوعين حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهر كله بهذا التدرج .

فعن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم – صبيحة عاشوراء – إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الافطار رواه البخاري ، ومسلم .

3. على غير المريض والمسافر بدليل قوله تعالى : {ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر }.
4. على غير الحائض و النفساء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه مسلم .

ثانياً : أركان الصوم

للصوم ركنان أساسيان هما : النية و الإمساك .

أولاً : النية . النية شرطٌ في صحة الصيام في قول الجمهور لقول الله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " النية محلها القلب والتلفظ باللسان ليس مطلوبا ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها لا في الصوم ولا في الصلاة ولا في الزكاة إلا ما جاء في الحج والعمرة ، ولذلك لا نعد

النية بالنسبة للمسلم الملتزم بالصيام فهو بطبيعته ناو له مصمم عليه ومن دلائل نيته قيامه للسحور وتهيئته له .

وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى النية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم. والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام.

أ–تعيين النية

قال مالك: لا بد من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه ، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافرا، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوبا معينا.

ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحضر وقالا: كل صوم نوى في رمضان انقلب إلى رمضان.

ب_وقت النية

يرى مالك أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم.

وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض ، ولابد أن تكون قبل الفجر ، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .وتصح في أي جزء من أجزاء الليل .

أما النفل فأجازه الشافعي في النهار إلى ما قبل الزوال ، قالت عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : " هل عندكم شئ ؟ قلنا : لا . قال : " فإني صائم " . رواه مسلم ، وأبو داود و ظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزئ قبل الزوال ، وبعده ، على السواء .

وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ، ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة.

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك:

أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها ما خرجه البخاري عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" " رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ورواه مالك موقوفا قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب.

والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت يارسول الله ما عندنا شيء، قال فإني صائم" .

ولحديث معاوية أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر" .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض، أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، الذي في الذمة ليس له وقت مخصوص، فأوجب أن التعيين بالنية.

ج_ التلفظ بالنية

ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لادخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالا لامر الله تعالى ، وطلبا لوجهه الكريم .

فمن تسحر بالليل ، قاصدا الصيام ، تقربا إلى الله بهذا الامساك ، فهو ناو .

ومن عزم على الكف عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصا لله ، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر .

د_هل تكفي نية واحدة لكل الشهر؟

ذهب الجمهور إلى اشتراط النية لكل يوم من أيام رمضان باعتبار كل يوم عبادة مستقلة، وذهب الإمام مالك إلى أن نية الصيام في أول يوم كافية للشهر كله .

ثانياً : الإمساك.

والإمساك هو إمساك عن الشهوات التي اعتادها الناس والمباشرة في حكمها ، طوال يوم الصوم مثل التدخين الذي يراه المبتلون به أهم من الطعام والشراب ، ويدخل في حكم الأكل والشرب كل ما يتناول قصدا بالفم ويصل إلى المعدة وإن لم يكن مشتهى ولا متلذذا به ، ويدخل في حكم المباشرة إنزال المني بطريق اختياري كالاستمناء مثلا ، والنظر المتعمد المتكرر والتلذذ بالمس والقبلة والعناق ونحوها مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر .

أ–وقت الإمساك

والإمساك عن المفطرات يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) . والمراد بالخيط الابيض ، والخيط الاسود بياض النهار وسواد الليل . لما رواه البخاري ومسلم : أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : " إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار ".

ب– التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها .

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟ فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم.

ثالثاً : المفطرات

توسع كثير من الفقهاء فيما يفطر الصائم توسعا كبيرا فذكر الأحناف حوالي سبعة وخمسين مفطرا وذكر الشافعية أيضا أشياء كثيرة وتفنن المتأخرون في المفطرات تفننا غريبا قعدوا له قواعد ثم بنوا عليها فروعاً لا تحصر ، والقواعد نفسها غير مسلمة لأنه لم يقم عليها دليل محكم في القران والسنة .

وحقيقة الصيام المتفق عليها هي : حرمان النفس من شهواتها ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء قصدا للتقرب إلى الله ، قال تعالى : (فالآن با شروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)(البقرة187) فهذه هي الأشياء الثلاثة المحددة التي منع منها الصائمون من تبين الفجر إلى دخول الليل وذلك بغروب الشمس كما بينه الحديث .

ترجيح التضييق في المفطرات.

من ضيق في المفطرات وحصرها في الأكل والشرب وإتيان النساء الإمام البخاري ، وابن قدامة المقدسي الحنبلي وابن حزم وابن تيمية .

ما يفطر الصائم .

1–الحيض والنفاس: اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض ، النفساء ويحرم عليهما الصيام ، وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلا ، ولو في اللحظة الاخيرة ، قبل غروب الشمس ،وعليهما قضاء ما فاتهما . روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه مسلم .

2– **الأكل والشرب متعمداً** ومثله التدخين .

3–و تعمد إنزال المني بالمباشرة أو الاستمناء ، سواء ، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء . فإن كان سببه مجرد النظر ، أو الفكر ، فإنه مثل الاحتلام نهارا في الصيام لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شئ . وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل ، أو كثر .

4–تناول ما لا يتغذى به ، من المنفذ المعتاد ، إلى الجوف ، مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

5– **ومن نوى الفطر** – وهو صائم – بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرا . فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإذا نقضها – قاصدا الفطر ومعتمدا له – انتقض صيامه لا محالة .

6–الجماع متعمداً في نهار رمضان وهو يوجب القضاء والكفارة.

رابعاً : أمور مختلف فى كونها تفطر الصائم أم لا؟

1– القبلة للصائم

اختلف العلماء في القبلة للصائم، فمنهم من **أجازها**، ومنهم من **كرهها للشاب وأجازها للشيخ** ومنهم من كرهها على الإطلاق.

فمن رخص فيها فلما روى من حديث عائشة وأم سلمة "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم" .

قالت عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه) رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وعن عمر رضي اله عنه قال : (هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: (إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت: لا بأس بذلك, قال:ففيم) رواه أبو داود .

قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

ومن السلف من رخص القبلة للشيخ الكبير دون الشاب كما روى ابن ماجه عن ابن عباس : (رخص للكبير في المباشرة وكره للشاب) ،

ومن كرهها فلما يدعوا إليه من الوقاع.

ومذهب الاحناف والشافعية : أنها تكره على من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره ، لكن الاولى تركها . ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الانزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت . وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكره ، والاولى تركها . وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة .

وشذ قوم فقالوا: القبلة تفطر، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال: "أفطرا جميعا" خرج هذا الأثر الطحاوي ولكن ضعفه

والراجح في ذلك أن الأمر يختلف من إنسان لآخر بحب قدرته على ضبط نفسه .

2-الحجامة.

في الحجامة ثلاثة مذاهب:

قال مالك والشافعي والثوري: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر .

و الحجة لهم حديث عكرمة عن ابن عباس : (أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري .

وفي رواية ثابت البناني أنه سأل أنساً رضي الله عنه : (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف). رواه البخاري وغيره .

رواه البخاري .

وقال أحمد وداود والأوزاعي وإسحق بن راهويه وبعض فقهاء الحديث وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين وقد قالوا يفطر الحاجم والمحجوم وحجتهم ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أفطر الحاجم والمحجوم") رواه أبو داود وابن ماجة بأسانيد صحيحة وصححه أحمد.

ولم يأخذ أحمد ومن معه بحديث ابن عباس ورجحوا حديث ثوبان لأنه موجب حكما، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ويحتمل أن يكون منسوخا، وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل.

و قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها غير مكروهة ولا مفطرة ، فقد أسقطوا العمل بالحديثين للتعارض إذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ، ورجوعوا إلى البراءة الأصلية وهي الإباحة.

و**الظاهر** أن حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم)أن الأخذ بظاهره قد نسخ ،كما أن أحاديث الترخص أقوى وأصح ، سيما وقد ظهرت علة الافطار فالمحجوم يتعرض للضعف ، والحاجم قد يصل شئ إلى حلقه من المص .

3- هل يفطر التبرع بالدم أو ما شابه ؟

على رأي الجمهور لا يفطر ولكن قد يكره من أجل الضعف ، وعلى رأي أحمد إذا قيس على الحجامة يفطر وإذا وقف عند النص لم يفطر .

4- القيء.

حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فعليه القضاء" رواه أصحاب السنن ، وروى موقوفا عن ابن عمر.

وفي رواية : " من ذرعه أي غلبه فليس عليه قضاء ، ومن استقاء مدا فليقض " . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه .

وكذلك حديث أبي الدرداء (أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) رواه أحمد وأصحاب السنن ، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له أن أبا الدرداء حدثني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق أنا صببت له وضوءه" وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي.

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحديثين لم يصحا عنده كلاهما وبالتالي فلا يفطر من ذرعه الق ليس فيه فطر أصلا سواء أذرعه القيء أم استقاء.

فأما حديث أبي هريرة فيكفي أن أحمد أنكره وقال ليس من ذا شيء ، أي أنه غير محفوظ ، وقال البخاري : لا يصح إسناده ، ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقئ مطلقا ذرعه أو تعمده ، وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا : (الصوم مما دخل وليس مما خرج) وهذا **مذهب البخاري وهو مذهب طاوس** ، وأما حديث أبي الدرداء فمعناه أن النبي مرض فأفطر وذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن من ذرعه القيء فليس بمفطر ، وقد جمعوا بين الحديثين وقالوا: حديث ثوبان مجمل ، وحديث أبي هريرة مفسر ، والواجب حمل المجمل على المفسر ، وبالتالي فرقوا بين القئ والإستقاءة .

قال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن من ذرعه القئ ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدا ، فعليه القضاء .

وذهب **ربيعة** إلى أنه يفطر سواء قاء أم استقاء وقد أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجحه على حديث أبي هريرة فأوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء.

5–هل الحقن بالإبر يفطر الصائم؟

من العلماء من يرى هذا النوع مفطرا لأنه يحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم وينتفع به ، وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع ، فينبغي أن يفطر هذا أيضا لأنه خلاصة الغذاء ويصل إلى الدم مباشرة.

ومن العلماء من يرى هذا النوع لا يفطر فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح ، بل لم يدخل إلى الجوف أصلا لأنهم يقصدون بالجوف المعدة ، ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظمأ ولا يحس من تناوله بالشبع والري لأنه لا يدخل المعدة ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان .

وهذا الرأي الأخير وهو الذي أرجحه وأميل إليه.

6–هل المعاصي تفطر الصائم؟

قال صلى الله عليه وسلم:"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"رواه البخاري ، وقال أيضا : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش) .

وعن ميمون بن مهران : (إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب) رواه النسائي .

لذلك ذهب **بعض السلف** إلى أن المعاصي كلها تفطر ومن ارتكب معصية في صومه فعليه القضاء وهو ظاهر ما روي عن بعض الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الإمام الأوزاعي وأيده ابن حزم من الظاهرية.

وأما جمهور العلماء فرأوا أن المعاصي لا تبطل الصوم وإن كانت تصيب منه وتخدش به بحسب صغرها أو كبرها.

7–ماحكم من أكل أو شرب ناسيا؟

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي – وهو صائم – فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " . رواه الجماعة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال – صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر في رمضان – ناسيا – فلا قضاء عليه ، ولا كفارة " .

قال الحافظ ابن حجر :إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " . رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم.

وهذا أمر أجمع عليه الفقهاء لولا خلاف مالك وابن أبي ليلى الذين قالا : إن من أكل أو شرب ناسيا فقد أبطل صومه وعليه القضاء ، ولعلهما لم يبلغهما الحديث وهو حجة ظاهرة.

وفرق بعض العلماء بين القليل والكثير من الطعام وظاهر الحديث عدم الفرق.

8–ما حكم من جامع ناسيا؟

الظاهر في ذلك عدم الإفطار وذلك أخذا بمقتضى القياس ، ولدخوله تحت عموم رفع المؤاخذة عن الناسي ، ولحديث "من أفطر يوما في رمضان" ، فظاهره يشمل المجامع وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة .

8– الخطأ في الإفطار .

من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ، أو تسحرّ يظن عدم طلوع الفجر ، هل عليه القضاء أم لا؟

فذهب **الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة)** إلى أنّ صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء ، لأن المطلوب من الصائم التثبت ، لقوله تعالى : { حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود } فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس ، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء .

وذهب **داود وابن حزم إسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد** إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ } [الأحزاب : 5] وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقالوا : هو كالناسي لا يفسد صومه ، **وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.**

واحتجوا بما رواه البيهقي:"بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض:نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم).

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الاعمش ، عن زيد بن وهب قال : " أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا الاثم " .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا يوما من رمضان ، في غيم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس .

قال **ابن تيمية** : وهذا يدل على شيئين :

(الأول) : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة – مع نبيهم – أعلم وأطوع لله ولرسوله ، ممن جاء بعدهم .

(والثاني) : يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

9-هل يفطر الجاهل بالتحريم؟

إن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر ، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريم أفطر لأنه مقصر حيث إنه "لا عذر لجاهل في ديار الإسلام".

10–هل يفطر المكره ؟.

وذلك لحديث : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فالمكره لا يفطر على **مارجحه النووي من مذهب الشافعي ، وقال الأئمة الثلاثة** : يبطل صومه وإن كان مكرها .

11–هل الجنابة تنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي { فالآن باشروهن وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ . . . } الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ، وقد أمر الله بإتمام صومه إلى الليل { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل } فدلّ على صحة صومه ، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه .

وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطا في صحة الصوم لما ثبت « الصحيحين » من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم" ومن الحجة لهما الإجماع على أن الإحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ، فالجنابة لا تأثير لها على الصوم ، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة .

وروي **عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس** أنه إن تعمد ذلك أفسد صومه.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول "من أصبح جنبا في رمضان أفطر" وروي عنه أنه قال: ما أنا قلته، محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة.

وذهب **ابن الماجشون من أصحاب مالك** أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل إلى مابعد فيومها يوم فطر .

قال **ابن رشد** عن أقوال من خالف الجمهور: (وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة).

المبحث السادس

أصحاب الأعذار

الذين يجوز لهم الفطر

أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر

1–الشيخ الكبير والمرأة العجوز وذي المرض المزمن.

قال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

{ يُطِيقُونَهُ } : أي يصومونه بمشقة وعسر ، قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطيقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوّقونه) بمعنى يكلّفونه

قال في « اللسان » : والإطاقة القدرة على الشيء ، وهو في طوقي أي وسعي ، وأطاق وإطاقة إذا قوي عليه .

والعرب تقول : أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة ، وهو مشتق من الطوق وعليه قول الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، وقوله تعالى : { وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ } [البقرة : 286] أي ما يصعب علينا مزاولته والطاقة : اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة.

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى ، يطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهذا رأي الأكثرين ، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال : لما نزلت هذه الآية { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ } كان من شاء منّا صام ، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهذا مروي عن ابن مسعود ، ومعاذ ، وابن عمر وغيرهم .

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة ، وأنها نزلت في الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي يُجهده الصوم ، وهذا مروي عن ابن عباس .

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال ، في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) ، كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى ، والمرضع – إذا خافتا (يعني على أولادهما) – أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولاقضاء عليك رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هي للشيخ مكان كل يوم الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يتسطيعان أن يصوما ، فيطعمان مسكيناً.

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ، ويكون معنى قوله تعالى : { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ } أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة ، ويؤيده قراءة { يطوّقونه } أي يكلّفونه مع المشقة .

مما سبق نرى أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإن لهما أن يفطرا، واختلف العلماء في ما عليهما إذا أفطرا:

قال مالك : ليس عليهما إطعام ولكنه مستحبٌ ، لأنهما ضعيفان عنه لسنهما فلم يجب عليهما فدية كالصبي ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهو أحد قولي وأيده ابن حزم

و قال الشافعي وأبو حنيفة: عليهما الإطعام ، وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس و غيره من السلف.

والفدية : أن يطعموا عن كل يوم مسكينا ، وقدر ذلك بنحو صاع من تمر أو قمح أو نصف صاع ، أو مد وهو ربع صاع ، على خلاف في ذلك ، مد عن كل يوم، وقيل إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير ، وبعضهم رأى إطعام المسكين مايشبعه وهو **الراجح** .

ويلحق بهد النوع المريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهده الصوم فلافرق بينه وبين الشيخ الكبير

وكذلك يلتحق به من أصحاب الأعذار من كان يمتهن الأعمال الشاقة التي لا يقدر معها على الصوم ، الذين لا يجدون متسعا من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال . هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة مثل : عمال المناجم ، أو الأفران أو غيرهم ، ممن لا يستطيعون الصوم ، ولا يجدون فرصة للقضاء ، فهم يفطرون ويفدون .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن " يطيقونه " في الآية ، الشيوخ الضعفاء والزمني ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم ، بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

2-الحامل والمرضع.

عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه النسائي وابن ماجه .

وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال : أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي .

المرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم , وقد تخاف على حملها في بطنها الذي أصبح جزءا منها , فغذاؤه منها , وبقاؤه بها, أو تخاف عليهما معا .
وهي في حالة الرضاع أيضا قد تخاف على نفسها أو على رضيعها . أو علىالاثنين جميعا
فما الحكم في مختلف هده الحالات ؟
لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر في كل هده الأحوال، وفي هذا جاء حديث : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم "رواه النسائي وابن ماجه .
ولكن ماذا عليهما ، بعد أن تفطرا ؟
وهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها : أنهما يطعمان (عليهما الفدية) ولا قضاء عليهما، وهو مروي **عن ابن عمر وابن عباس** ، وابن جبير وغيره من التابعين .

وحجة هذا المذهب أنهم أدخلوا الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين) .

والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وبه قال **أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور**.

وحجة هذا المذهب أولاً : أن الحامل والمرضع في حكم المريض ، ألا ترى إلى قول الحسن البصري : أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان ، فلم يوجب عليهما غير القضاء .

ثانياً : الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه ، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته ومانته ، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام ، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال ، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز ، لأن القضاء بدل ، والفدية بدل ، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما .

والثالث: أنهما – إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا – فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ، لا غير، وهو قول **الشافعي وأحمد**.

وحجة هذا المذهب أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } لأنها تشمل الشيخ الكبير ، والمرأة الفانية ، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير .

وقد رجح الدكتور القرضاوي الأخد بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع ، وتكاد تكون في رمضان ، إما حاملا ، وإما مرضعا .

وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية ، فمن الرحمة بمثل هده المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية ، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة .

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها ، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية ،وخصوصا في المدن ، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها ، إلا مرتين أو ثلاثا ، فالأرجح ، أن تقضي كما هو **رأي الجمهور وتفدي** .

3–المريض .

قال تعالى : { ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } .

والمرض الموجب للرخصة هو الذي يسبب للصائم مشقة وألما ، أو يكون الصيام سببا لزيادته ، أو تأخر شفائه منه .

و يعرف ذلك بغلبة الظن ، إما بالتجربة بأن يكون جرب الصوم يوما أو أكثر فشق عليه ، وإما بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه ، بأن يكون من أهل الاختصاص ، في هدا المرض **وهذا مذهب الأئمة الأربعة** .

واستدلوا على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام { يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر } فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص .

المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم ، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

قال **في المغني** : " وحكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض ".

وهذا مذهب البخاري ، وأهل الظاهر وروي هذا عن عطاء وابن سيرين ، واستدلوا بعموم الآية الكريمة { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ } حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد ، ولا السفر بالبعيد ، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار ، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل ، فاعتلّ بوجع أصبعه .

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء ، قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ، وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

فالحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر ، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة ، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير ، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام ، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن ، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض ، أو زيادة العّلة ، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين .

قال **القرطبي** : « للمريض حالتان : إحداهما – ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل وقال **جمهور العلماء** : إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه ، أو يخاف تماديه ، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر ، **واختلفت الرواية عن مالك** في المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام ، وقال مرة : هو شدة المرض ، والزيادة فيه ، والمشقة الفادحة ، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر » .

4–المسافر.

أ . شرعية الفطر للمسافر.

دليلها قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر يريد الله بكم اليسر } .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) متفق عليه .

ب– السفر الذي يباح فيه الفطر.

السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال :

أ – **قال الأوزاعي** : السفر المبيح للفطر مسافة يوم ، وذلك لأن السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم ، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم ، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر .

وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين، وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة) ذكره **ابن تيمية في الفتاوى** .

ب – **وقال الشافعي وأحمد** : هو مسيرة يومين وليلتين ، ويقدر بستة عشر فرسخاً أي ما يعادل 80 كم .

وحجتهم:

أولاً : أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة ، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله ، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة .

ثانياً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان » .

قال أهل اللغة : وكل بريد أربعة فراسخ ، فيكون مجموعة ستة عشر فرسخاً .

ثالثاً : ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس : أقصر إلى عرفة؟ فقال : لا ، فقال : إلى مرّ الظهران؟ فقال : لا ، ولكن أقصر إلى جدة ، وعسفان ، والطائف .

قال القرطبي : والذي في « البخاري » : « وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً » .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله ، وقد روي عنه أنه قال : أقله يوم وليلة ، واستدل بحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه البخاري .

ج – **وقال أبو حنيفة والثوري** : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً أي ما يعادل 120 كم .

ومن حجتهم :

أولاً : أن قوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } يوجب الصوم ، ولكنّا تركناه في ثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً .

ثانياً : واحتجوا بقوله عليه السلام : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرُ ، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً .

ثالثاً : وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي ، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر .

قال ابن العربي في تفسيره « أحكام القرآن » : « وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : » لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم « وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام : يوم يتحمل فيه عن أهله ، ويوم ينزل فيه في مستقره ، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد ، فرجل احتاط وزاد ، ورجل ترخّص ، ورجل تقصّر » .

د_ مذهب أهل الظاهر : أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

الراجح : أن أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام ، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح ، لذا كان العمل بالثلاث أحوط ، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم .

ج- إذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له أن يفطر؟

1. **ذهب الحنابلة و الشعبي والحسن** إلى أنه يجوز له الفطر ، ولكن الأولى أن يتم صيامه ، و ذلك لما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، و يذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه و سلم .

فقد روى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي . عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية ، من دمشق مرة ، إلى قدر عقبة من الفسطاط ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس . وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه ، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وثبت من حديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه" وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم. وأما الناس فلا يشك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم.

وفي هذا المعنى أيضا حديث جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وخرج أبو داود عن أبي نضرة الغفاري أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة، قال جعفر راوي الحديث: فقلت: ألست تؤم البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر: فأكل.

2-**وذهب بقية الأئمة** إلى أنه لا يجوز له ذلك ، لأنه شرع في الصوم فلا يجوز له قطعه ، أما إذا سافر قبل الفجر فيجوز له الإفطار في السفر .

ودليلهم : أن المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره ولم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم}.

د- وإذا ما نوى الصوم – وهو مقيم – ثم سافر في أثناء النهار ؟

وإذا ما نوى الصوم – وهو مقيم – ثم سافر في أثناء النهار :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له لأن المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره ولم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم}.

وأجازه أحمد وإسحاق لما رواه الترمذي – وحسنه – عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب.

وعن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ألست بين البيوت فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورجاله ثقات .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه ، من الموضع الذي أراد السفر منه .

قال ابن العربي : وأما حديث أنس ، فصحيح ، يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : وهذا هو الحق .

هـ _إذا قدم من السفر في أثناء اليوم فهل يجب عليه الإمساك باقي اليوم ؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب عليه الإمساك ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجب عليه ذلك ، ولكن اتفقوا على أن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

و–مدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها .

هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها .

وقد اختلف العلماء في تحديدها :

فذهب **مذهب الشافعي وأحمد ومالك** إلى أنها أربعة أيام غير يومين الدخول والخروج.

و ذهب **الحنفية والليث بن سعد وسيدنا عمر وابنه وابن عباس** إلى أن له القصر إلى خمسة عشر يوماً فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم صلاته.

و ذلك لما روي عن ابن عباس قال: أقام رسول الله بمكة ثمانية عشر يوماً يصلي ركعتان. رواه البخاري ، وفي رواية خمسة عشر يوماً.

إذا كان متردداً في السفر؟

كأن كان ينتظر حاجة لهلا يعلم متى تقضى وهو يقول: اليوم أسافر، أو غداً أسافر فله في هذه الحالة أن يقصر ولو سنين وليست له مدة محدودة.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " رواه أحمد وأبو داوود.

و قال المسور بن مخزمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة نقصرها ونتمها

وقال النافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينهم وبين الدخول. رواه أحمد والبيهقي وقال الحافظ صحيح.

إلا أن **الشافعية** قالوا ليس له في حالة التردد أن يقصر أكثر من ثمانية عشر يوماً وذلك لحديث ابن عباس المتقدم ولما روي عن رسول الله أنه أقام في تبوك ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة ، رواه أحمد وأبو داود.

ولكن يرد عليهم بورود رواية أخرى ذكر فيها (عشرين يوماً) رواها ابن حيان والبيهقي وصححها ابن حزم والنووي.

ويرى ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إن أقام عشراً أتم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون.

زـ إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا(هل الإفطار رخصة أم عزيمة) ؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر، والفطر عزيمة .

وحملوا قوله تعالى : {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا، لذلك فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} والمعنى : فعليه عدة من أيام أخر ، وهذا يقتضي الوجوب .

واحتجوا لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس" وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم.

و استدلوا أيضاً بقوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، والفطر رخصة .

وحملوا قوله تعالى : {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}، على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب.

وهو نظير قوله تعالى : { فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت } [البقرة : 60] والتقدير : فضرب فانفجرت ، وكذلك قوله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } [البقرة : 196] أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

واحتج الجمهور لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

وبما ثبت عنه أيضا أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم.

وبحديث حمزة الاسلمي أنه قال : يا رسول الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : هي " رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم.

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم . ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة – ونحن صيام – قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم " فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : " إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم " فأفطروا ، فكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السفر " رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فإن ذلك حسن . رواه أحمد ومسلم .

قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر » فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا : صائم أجهده العطش فذكر الحديث .

قال **ابن العربي** في تفسيره « أحكام القرآن » : « وقد عُزي إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقول به إلا الضعاء الأعاجم ، فإن جزالة القول ، وقوة الفصاحة ، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولاً وفعلاً ، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره » .

ح- هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟

فذهب **أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك** إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه ، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل ، أما الأول فلقوله تعالى : { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } ،وأما الثاني فلقوله تعالى : { يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر } .

وذهب **أحمد والأوزاعي وإسحق** إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة ، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني : فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ، ويضره ، وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء – إذا صام في السفر – فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

والذي أراه والله أعلم : أنه من كان يسهل عليه الصيام والناس صائمون ,ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك حيث يصوم والناس مفطرون فالصوم في حقه أفضل ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر في البر ونحو ذلك وسهل عليه القضاء فالفطر له أفضل .

ي_ هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر ؟

الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولأن الله تعالى قال : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } ،والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة وهذا ما أفتى به **ابن تيمية وابن القيم** رحمهما الله.

المبحث السابع

قضاء الصوم

أولاً : من يجب عليهم القضاء فقط .

أما القضاء : فوجوبه عام على كل مسلمٍ مكلفٍ ترك الصوم بعذرٍ أو بغير عذر (وذلك بالأكل والشرب متعمداً ومثله التدخين وكذلك تعمد إنزال المني بالمباشرة أو الاستمناء) ، وكذلك الحائض تقضي الصوم والمريض والمسافر وكذا المرتد ، وأما الكافر والصبي والمجنون فلا قضاء عليهم.

المريض والمسافر : قضاؤهما ثابت بالقرآن في قوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر) .

واختلف العلماء في وجوب القضاء على المريض بإغماء أو جنون:

وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون.

ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام "وعن المجنون حتى يفيق" .

قال **ابن رشد** : (والذين أوجبوا عليهم القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم، فقوم قالوا إنه مفسد، وقوم قالوا: ليس بمفسد، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر، وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو **مذهب مالك**، وهذا كله فيه ضعف.

فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم ، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت أو في من لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله؟).

الحائض والنفساء

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض ، النفساء ويحرم عليهما الصيام ، وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلا ، وعليهما قضاء ما فاتهما . روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه مسلم .

ثانياً : من يجب عليهم القضاء والكفارة.

تجب الكفارة على من جامع متعمداً في رمضان فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : " وما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان، فقال : " هل تجد ما تعتق رقبة ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا ، قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا " ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : " تصدق بهذا " . قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت نواجذه ، وقال : " اذهب فأطعمه أهلك " . رواه الجماعة .

والكفارة عتق رقبة ، فإن أعسر فصوم شهرين متتابعين ، وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً مداً مداً . فإن لكان فقيراً عاجزاً عن الإطعام وعن العتق، وغير قادرٍ على الصيام سقط عنه ذلك.

ولكن هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر ؟

قال **الأوزاعي** لا شيء عليه إن كان معسرا.

وأما الشافعي فتردد في ذلك.

والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام.

أ- هل الكفارة واجبة على الترتيب أم على التخيير؟

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، **في قول جمهور العلماء** ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين ، فيجب العتق أولا ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله ، و لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها .

وذهب **المالكية** ، **ورواية لأحمد** : أنه مخير بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه ، لما روى مالك في الموطأ، وابن جريج ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . رواه مسلم .

و " أو " تفيد التخيير ، ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

وروى **ابن القاسم عن مالك** أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام.

قال **الشوكاني** : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع **المهلب** ، **والقرطبي** ، بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال **الحافظ** : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، والاصل عدم التعدد .

وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز . وعكسه بعضهم .

ومما يؤيد مذهب مالك في عصرنا أمرين:

- ضعف عزائم الناس عن صيام شهرين متتابعين ومشقتهما عليهما.
- انتشار الفقر في العالم الإسلامي وحاجة كثير من المسلمين إلى الإطعام أو قيمته عند من يجيزها.

ب_ هل تجب الكفارة على المرأة أيضاً؟

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع ، مختارين ، في نهار رمضان ناويين الصيام .

فإن وقع الجماع نسيانا ، أو لم يكونا مختارين ، بان أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها .

ومذهب **الشافعية** أنه لا كفارة على المرأة مطلقا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط.

قال أبو داود:(سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال ما سمعنا أن على امرأة كفارة).

قال **النووي** : والأصح – على الجملة – وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لاشئ على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لافه حتى مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة ، كالمهر .

قال في المغني : ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشئ ، مع علمه بوجود ذلك منها ".

ج– من جامع عامدا في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في يوم آخر منه ؟

عند **الأحناف** عليه كفارة واحدة ، **ورواية عن أحمد** لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها ، قبل استيفائها ، فتتداخل .

وقال **مالك والشافعي** ، **ورواية عن أحمد** : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين .

والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحدة منها.

ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة. قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة. والحدود زجر محض.

وأجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان ، عامدا وكفر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك **أجمعوا** ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول ، أن عليه كفارة واحدة .

فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيا ، عند **جمهور الأئمة** ، وقال **أحمد** : عليه كفارة ثانية .

د– إذا جامع ناسيا لصومه ؟

قال **الشافعي وأبا حنيفة**: لا قضاء عليه ولا كفارة.

قال **مالك**: عليه القضاء دون الكفارة.

وقال **أحمد وأهل الظاهر** عليه القضاء والكفارة .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس ، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

هـ- هل على من أفطر عمدا بغير جماع كفارة؟

من أكل أويشرب أو دخن أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل، يجب عليه إمساك بقية اليوم لأنه أفطر بغير عذر ، وعليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، **وهو مذهب الشافعي وأحمد والظاهرية** .

وذهب **أبو حنيفة والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق** إلى أن عليه القضاء والكفارة قياسا على من أفطر بالجماع ، **وهوالمشهور من مذهب مالك**.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحد.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لإنتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك إلتزام الناس بالشرائع، وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب.

ثالثاً- من يجب عليهم الفدية .

وتجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما مع القضاء ، على الشيخ الهرم والمرأة العجوز ، إذا لم يصوما ، وعلى المريض مرضاً مزمناً .

وقد اختلف العلماء في مقدار الإطعام في الفدية والكفارة :

فذهب **أبو حنيفة وأصحابه**: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك نصف صاع لكل مسكين.

و **مذهب أحمد** لكل مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما .

وذهب **مالك والشافعي وأصحابهما** إلى أنه : يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم من أي الأنواع شاء ، وهذا رأي **أبي هريرة وعطاء والأوزاعي** ، وهو الأظهر فإن العرق الذي أعطي للاعرابي يسع 15 صاعا .

رابعاً : هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب **علي** ، **وابن عمر** رضي الله عنهما، **والشعبي** إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعاً ، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء ، فلما كان الأداء متتابعاً ، فكذلك القضاء .

وذهب **الجمهور** إلى أن القضاء يجوز أن يكون متفرقاً أو متتابعاً ، وحجتهم قوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها ، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات ، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه .

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال : « إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق » .

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – في قضاء رمضان – : " إن شاء فرق ، وإن شاء تابع " .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم .

خامساً : هل يجب قضاء الصيام على الفور ؟

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت ، وكذلك الكفارة . فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء .

سادساً : إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر؟

من أتى عليه رمضان آخر ولم يصم قضاء رمضان الفائت ، فإن كان ذلك بعذر فلا شيء عليه بالإجماع لأنه معذور في تأخيره ، وإن كان تأخيره بالقضاء بدون عذر فقد جاء عن **عدد من الصحابة** :أن عليه عن كل يوم إطعام مسكين كفارة عن تأخيره وهذا **مذهب مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق**.

وهناك رأي أخر :أن لا شيء عليه سوى القضاء وهو **رأي إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن البصري ورجحه صاحب الروضة الندية** لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ويرى القرضاوي الأخذ بما جاء عن الصحابة للاستحباب .

سابعاً : الفطر عمداً في قضاء رمضان.

اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء: أعني رمضان، إلا **قتادة** فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة.

وروي عن **ابن القاسم وابن وهب** أن عليه يومين قياسا على الحج الفاسد.

ثامناً : من مات وعليه صوم.

إذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهم من المرض والسفر لم يلزمهما القضاء لعدم إدراكما عدة من أيام أخر ، ولكن إذا أفطر وقصر بالقضاء حتى مات ؟

فقد قال **مالك** : لا يصام عنه ، ولا يطعم عنه إلا أن يوصي .

لأن الأصول تقتضي أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد وكذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي

وقال **أبو حنيفة** يصوم عنه وليه فإن لم يستطع أطعم عنه ودليله حديث : (من مات وعليه صيام صام عته وليه) أخرجه مسلم .

وقال **الشافعي** : يطعم عنه وليه .

والمذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالولي ، القريب ، سواء كان عصبة ، أو وارثا ، أو غيرهما .

ولو صام أجنبي عنه ، صح ، إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح .

واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " زاد البزار لفظ : إن شاء.

وروى أحمد . وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ " قال : نعم . قال : " فدين الله أحق أن يقضى " .

قال **النووي** : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

المبحث الثامن

سنن الصيام ومستحباته ومباحاته

أولاً : سنن الصيام و ما يستحب للصائم .

1-السحور وتأخيره .

وقد أجمعت الامة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن المقدام بن معد يكرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك " . رواه النسائي ، بسند جيد .

وقال عليه الصلاة والسلام "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" .

وسبب البركة : أنه يقوي الصائم ، وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم . جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " . رواه أحمد

ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

والمستحب تأخيره فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما : ؟ قال : خمسين آية . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عمرو بن ميمون قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . رواه البيهقي بسند صحيح.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله مرفوعا : " لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور " . وفي سنده سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ، ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عزوجل جعل نهاية الاكل والشرب التبين نفسه ، لا الشك ، فقال : " وكلوا واشربوا . " حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ، فقال ابن عباس : كل ، ما شككت حتى لا تشك.

وقال أبو داود ، قال أبو عبد الله : " إذا شك في الفجر يأكل حى يستيقن طلوعه " .

وهذا مذهب **ابن عباس** ، **وعطاء** ، **والاوزاعي** ، **وأحمد** .

وقال **النووي** : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مرفوعا : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ومن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر ليس بالدقيقة والثانية ، ففي الأمر سعة ومرونة وسماحة كما كان عليه كثير من السلف الصالح والتابعين .

2-**تعجيل الإفطار**.

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس ، وعن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر " . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ويستحب أن يكون الفطر على رطبات وترا ، فإن لم يجد فعلى الماء .

وفقد كان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام ما رواه أنس خادمه :(أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء) رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه.

وعن سليمان بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم صائما ، فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور " . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجودا ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم" . رواه الشيخان .

3-الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام .

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : " ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الاجر إن شاء الله تعالى " .

وروي مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت " .

وروى الترمذي – بسند حسن – أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم " .

4- الكف عما يتنافى مع الصيام .

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرفث ، فإن سابك أحد ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم ، إني صائم " . رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (وفي رواية لا يجهل)فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم) متفق عليه .

وروى الجماعة – إلا مسلماً – عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر " . رواه النسائي ، وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

5–السواك .

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره . قال **الترمذي** : " ولم ير الشافعي بالسواك ، أول النهار وآخره بأسا " . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك ، وهو صائم .

6– الجود ومدارسة القرآن.

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنهما آكد في رمضان .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

7– الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر " .

وفي رواية لمسلم : "كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره "

وروى الترمذي وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المئزر " .

والاعتكاف في المسجد لا سيما في العشر الأخير فهو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**كان إذا دخل العشر الأواخر طوى الفراش وشد المئزر ودأب وأدأب أهله**)) متفق عليه، أي : أداموا النصب في العبادة إذ فيها ليلة القدر والأغلب أنها في أوتارها وأشبه الأوتار ليلة إحدى وثلاث وخمس وسبع .

8–صلاة التراويح .

قال صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خرج ليلة أي من رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى معه رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .....حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال : (أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) متفق عليه .

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة من رمضان إلى المسجد ، فإذا أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ،قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عليها أفضل ممن يقومون ، يعني أخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله) رواه البخاري .

وقول عمر نعمت البدعة هذه لا يعني بها البدعة الدينية التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي ، إنما يراد بها المعنى اللغوي للبدعة باعتبارها أمر لم يكن في عهده ولا عهد أي بكر من قبل .

ولكنه وافق الهدي النبوي حيث قرر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أصحابه وراءه ثلاثة ليال في المسجد ، ولولا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها لاستمر في الصلاة بهم وقد زالت هذه الخشية بإكمال الدين وانقطاع الوحي واستقرار الشرع .

عدد الركعات في التراويح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ثبت أن أبي بنت كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره

منكر ، واستحب آخرون تسعا وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم ، وقالت طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشر ركعة واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المؤمنين والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما نص على ذلك الأمام أحمد ، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيه عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات أو تقصيرها بحسب طول القيام وقصره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام في الليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة الواحدة البقرة والنساء وأل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات .

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام ، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين) انتهى كلام شيخ الإسلام .

9-التماس ليلة القدر.

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى : (إنا أنزلناه (1) في ليلة القدر ، وما أدراك ماليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر)

أي العمل فيها ، من الصلاة والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر .

وللعلماء آراء في تعيين هذه الليلة :

فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين ، **ومنهم** من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، و**منهم** من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ، و**منهم** من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، و**منهم** من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر .

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد – بإسناد صحيح – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين " .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي – وصححه عن أبي ابن كعب أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان – يحلف ما يستثني – ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لاشعاع لها .

وروى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه " .

وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي – وصححه – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله . أرأيت إن علمت ، أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولي : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

ما حكم من يصوم ولا يصلي؟

1. من قال : إن تارك الصلاة كافر (أحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه) ، فهو يرى أن صومه باطل لأنه كافر بترك الصلاة والصوم لا يقبل من كافر.
2. رأي الجمهور الفقهاء من السلف والخلف بأن تارك الصلاة فاسق غير كافر ، وأن الله لا يضيع عنده عمل عامل ولا يظلم مثقال ذرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" فهو يرى أنه مؤاخذ على ترك الصلاة مثاب على أداء الصيام ، وأن عقابه على ترك الفريضة لا يلغي ثوابه على تأدية غيرها ، قال تعالى : "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا و إن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين" وإذا نظرنا من الناحية العملية والتربوية فماذا يفيدنا أن نقول للصائم بغير صلاة صومك وعدمه سواء ولا أجر لك عليه فربما دفعه هذا إلى ترك الصائم كما ترك الصلاة وبهذا ينقطع آخر خيط كان يصله بالدين من الفرائض والعبادات.

ثانياً : مباحات الصيام .

1 – **نزول الماء والانغماس فيه** : لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حدثه فقال : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر . رواه أحمد ، ومالك ، وأبو داود ، بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنبا ، وهو صائم ، ثم يغتسل " .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح .

2 – الاكتحال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف .

وعن أنس : " أنه كان يكتحل وهو صائم " .

3– **المضمضة والاستنشاق** : إلا أنه لا تكره المبالغة فيهما ، فعن لقيط ابن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائما " . رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط أي وضع الدواء في الأنف لصائم ، ورأوه : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم .

قال **ابن قدامة** : وإن تمضمض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ولا إسراف فلا شئ عليه ، وبه قال **الأوزاعي وإسحاق والشافعي** في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال **مالك** ، **وأبو حنيفة** : يفطر ، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ، ذاكرا لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمد شربه .

قال **ابن قدامة** – مرجحاً الرأي الاول – ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد .

4– **وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه** كبلع الريق وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشئ يريد شراءه .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .

وأما مضغ العلك فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء .

وممن قال بكراهته : الشعبي ، والنخعي ، والأحناف ، الشافعي ، والحنابلة .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة ، يضعها في فمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال **ابن تيمية** : (وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشئ من ذلك ، ومنهم من فطر بالجمع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك .

قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر .

فإن الصيام من دين الاسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام .

فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ، وبلغوه الامة ، كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لا حديثا صحيحا ، ولا ضعيفا ، ولا مسندا ، ولا مرسلا علم أنه لم ينكر شيئا من ذلك . قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لابد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تنقل الامة ذلك . فمعلوم أن الكحل ، ونحوه لمما تعم به البلوى ، كماتعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، علم أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن . والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساما . والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الانسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه ، وتبخره ، وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفة ، فلو كان هذا يفطر ، لبين لهم ذلك . فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطرا .

ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه ، لامن أنفه ، ولا من فمه . وكذلك الحقنة لاتغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لوشم شيئا من المسهلات ، أو فزع فزعا ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه . والله سبحانه قال : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) . وقال صلى الله عليه وسلم : (الصوم جنة) ، وقال : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم) . فالصائم نهي عن الاكل والشرب ، لان ذلك سبب التقوى ، فترك الاكل والشراب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لاعن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة) **انتهى كلام ابن تيمية.**

5 – ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع . فإن لفظ أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختارا ، أو استدام الجماع ، أفطر .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

6– ويباح للصائم أن يصبح جنبا ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

7–**والحائض والنفساء** إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

المبحث التاسع

التطوع بالصيام

(صيام النفل)

أولاً : التطوع بالصيام .

1- صيام الست من شوال.

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب صوم ستة أيام من شوال لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله" رواه البخاري .

وانفرد **الإمام مالك** رضي الله عنه بالقول بكراهة صيام هذه الأيام خشية أن يعتقد الناس أنها من رمضان ويلزموا بها أنفسهم وينكروا على تاركها فكرهها من باب سد الذرائع.

وربما لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر، وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة.

2- صيام محرم ، وتأكيد صوم عاشوراء ويوماً قبلها ، ويوماً بعدها .

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

-عن أبي هريرة قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : " الصلاة في جوف الليل " . قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : " شهر الله الذي تدعونه المحرم " رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر " متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما فرض رمضان قال : " من شاء صامه ومن شاء تركه " . متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : " ما هذا ؟ " قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبني السرائيل من عدوهم ، فصامه موسى فقال صلى الله عليه وسلم : " أنا أحق بموسى منكم " فصامه ، وأمر بصيامه . متفق عليه .

وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تعظمه اليهود ، وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموه أنتم " متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : " إذا كان العام المقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع " ، قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم ، وأبو داود . وفي لفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " : يعني مع يوم عاشوراء . رواه أحمد ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) ، رواه الجماعة إلا البخاري .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

التوسعة يوم عاشوراء : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وسع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته " . رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر . وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة . ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة : كما قال السخاوي .

3–صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج .

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ولا الجهاد في سبيله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيله إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فلا يرجع بشيء من ذلك"رواه البخاري .

– وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب إلى الله عز وجل من أيام عشر ذي الحجة إن صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه تعدل قيام ليلة القدر ، قيل : ولا الجهاد في

سبيل الله تعالى ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل ، إلا من عقر جواده وأهريق دمه)) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

– و عن أبي قتادة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عرفة ، يكفر سنتين ، ماضية ، ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " . رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

– و قال صلى الله عليه وسلم:"صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها"رواه الترمذي .

– وعن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة . رواه أحمد ، والنسائي .

وصيام يوم عرفة مستحب إلا للحاج بعرفة لأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر **يوم عرفة** .

وخرج أبو داود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة".

و عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه .

و عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا – أهل الاسلام – وهي أيام أكل وشرب " . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

قال الترمذي ، قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

و عن أم الفضل : أنهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه .

4–صوم يومي الاثنين والخميس .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين ، والخميس ، فقيل له فقال : " إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما " رواه أحمد ، بسند صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال:أنظروا هذين حتى يصطلحا) رواه مسلم

وفي صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : " ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علي فيه " أي نزل الوحي علي فيه .

5–صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر .

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

– قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي "كصوم الدهر " رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

– وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصوم من الشهر ، السبت والأحد ، والإثنين ، ومن الشهر الآخر ، الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم . الخميس ، من أول الشهر ، والإثنين الذي يليه ، والإثنين الذي يليه .

– و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر) متفق عليه .

6– الإكثار من الصوم في شعبان.

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

- ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى كان يظن أنه في رمضان) متفق عليه من حديث عائشة .
- و قالت عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان . رواه البخاري ، ومسلم .
- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ،

وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " . رواه أبو داود ، والنسائي وصححه ابن خزيمة .

- وتخصيص **صوم يوم النصف منه** ظنا أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

وفي الخبر ((**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان**)) أخرجه الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي ، ولهذا يستحب أن يفطر قبل رمضان أياماً ، فإن وصل شعبان برمضان فجائزٌ ،فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ، فقد أخرج الأربعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ((لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان)) .

وفصل صلى الله عليه وسلم بين شعبان ورمضان مراتٍ كثيرة فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)) وأخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة إلا أن يوافق ورداً له و.

7-الصيام في الأشهر الحرم.

الأشهر الحرم هي : ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب ويستحب الاكثار من الصيام فيها.

فعن رجل من باهلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . أنا الرجل الذي جئتك عام الأول ، فقال : " فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ " قال : ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " لم عذبت نفسك ؟ " ثم قال : " صم شهر الصبر ، ويوما من كل شهر " . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : " صم يومين " . قال : زدني . قال : " صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك " وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ، ثم أرسلها. رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والبيهقي ، بسند جيد .

وفي حديث آخر : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم .

8–صيام رجب .

ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم .

ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به .

قال ابن حجر . لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شئ منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة .

وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهي بشهر رمضان .

ويرى الإمام أحمد كراهية إفراد رجب بالصوم ما لم يفطر فيه بعض الأيام ، وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

9–صيام يوم وإفطار يوم.

وهو أفضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الصيام صوم أخي داود ، كان يصوم ويفطر يوما)) أخرجه الشيخان .

- و قال عليه الصلاة والسلام : "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر" رواه البخاري .
- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟" قال : قلت : يا رسول الله نعم ، قال : " فصم ، وافطر ، وصل ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، " قال : فشددت فشدد علي . قال : فقلت ، يا رسول الله إني أجده قوة . قال : " فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . " قال فشددت فشدد علي . قال فقلت : يا رسول الله إني أجد قوة . قال : " صم صوم نبي الله داود ، ولا تزد عليه " . قلت : يا رسول الله . وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً " . رواه أحمد ، وغيره .

- وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما " .

يقول الغزالي رحمه الله : (إذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصوم وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل ،والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم . وإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا . ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم ((كان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم)) أخرجه الشيخان) .

ثانياً : جواز فطر صائم التطوع.

– عن أم هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح ، فأتي بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت . إني صائمة فقال : " إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري . " رواه أحمد والدارقطني ، والبيهقي . ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . "

– وعن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ، ثم ذهب . فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل ، قال : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولاهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان . رواه البخاري ، والترمذي .

– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعاكم أخوكم وتكلف لكم " ثم قال : " أفطر ، وصم يوماً مكانه ، إن شئت " . رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعاً ، واسحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالا بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ثالثاً : قضاء التطوع

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب .

مذهب الحنفية : يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام .

وذهب المالكية : أنه إن أبطله فعليه القضاء ، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه .

و دليلهم:

أ – قوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل } قالوا : فهذه الآية عامة في كل صوم ، فكل صومٍ شرع فيه لزمه إتمامه .

ب – قوله تعالى : { وَلاَ تبطلوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد : 33] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال ، فإذا أبطله فقد ترك واجباً ، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته .

ج – حديث عائشة أنها قالت : « أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدرتني حفصة فسألته – وهي ابنة أبيها – فقال عليه السلام : صوما يوماً مكانه » رواه مالك في الموطأ.

ومذهب الشافعية والحنابلة : لا يجب عليه القضاء لأن المتطوّع أمير نفسه .

و دليلهم:

أ – قوله تعالى : { مَا عَلَى المحسنين مِن سَبِيلٍ } [التوبة : 91] والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار .

ب – عن أم هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح ، فأتي بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت . إني صائمة فقال : " إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري . " رواه أحمد والدارقطني ، والبيهقي . ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . "

ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم .

المبحث العاشر

الصيام المنهي عنه

الصيام المنهى عنه.

1. تحريم صيام يومي العيد.

نهى النبي عن صيام يومي العيد : يوم الفطر ويوم الأضحى وذلك لأن الناس في ضيافة الله تعالى في هذين اليومين فلا يجمل بهم أن يصوموهما.

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً ، أم تطوعاً .

لقول عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم ، وأما يوم الاضحى ، فكلوا من نسككم " . رواه أحمد ، والأربعة .

2. صيام أيام التشريق . وهي 11 . 12 . 13 من ذي الحجة .

قال عليه الصلاة والسلام : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومها أحد" رواه أصحاب السنن .

و روى ابن عمر وعائشة قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري .

و روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذاقة يطوف في منى : " أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل . رواه أحمد بإسناد جيد .

وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبعال " .

و أجاز **مالك** صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج وهو المتمتع.

وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء أمامالا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف .

وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة .

3-إفراد صيام يوم الجمعة.

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

قال صلى الله عليه وسلم : "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوماً بعده" متفق عليه .

ذهب الجمهور : إلى أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء . فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

فعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم جمعة فقال لها : " أصمت أمس " ؟ فقالت . لا ، قال : " أتريدين أن تصومي غدا " ؟ قالت : لا . قال : " فأفطري إذن " رواه أحمد ، والنسائي ، بسند جيد .

وعن عامر الأشعري قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه . إلا أن تصوموا قبله أو بعده " رواه البزار بسند حسن .

وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم متطوعاً ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام ، وشراب وذكر رواه ابن أبي شيبة بسند حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم " . وفي لفظ لمسلم : " ولاتخصوا ليلة الجمعة ، بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة ، بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم ، يصومه أحدكم "

وفي حديث جابر "أن سائلا سأل جابرا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت" خرجه مسلم

وذهب مالك وأصحابه وجماعة إلى جواز إفراد الجمعة بصوم وأخذوا بحديث ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة" وهو حديث صحيح.

ذهب **الحنفية ، والشافعية والحنابلة** ، إلى كراهة الصوم يوم السبت ، منفرداً واستدلوا بما يلي :

- قال صلى الله عليه وسلم : "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" رواه مسلم .
- وعن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب ، أو عود شجرة فليمضغه " . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم

وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وأجاز مالكٌ صيامه منفرداً واستدل بحديث أم سلمة : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم " . رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصححاه .

4- صيام يوم الشك.

عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا صوم رمضان ، بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم " رواه الجماعة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

و قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم ، رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وجمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد ، وبه يقول **سفيان الثوري** ، **ومالك بن أنس** ، **وعبد الله بن المبارك** ، **والشافعي** ، **وأحمد** ، **وإسحاق** ، واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار .

ومن أجازه فلأنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله.

وكان **الليث بن سعد** يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض.

ورأى **أكثر العلماء** أنه إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يوماً مكانه فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

5–صيام النصف الآخر من شعبان.

كره ذلك **فريق من العلماء** لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان" .

و أجازه آخرون لما روي عن أم سلمة قالت "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان" ، ولما روي عن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان" وهذه الآثار خرجها الطحاوي.

6– صيام الدهر.

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الأبد ، لاصام من صم الأبد " رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .
فإن أفطر يومي العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها .
قال **الترمذي** : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ، فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حد الكراهة ، ولايكون قد صام الدهر كله .
وهذا مروي عن **مالك** ، **والشافعي** ، **وأحمد** ، **وإسحق** .
وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة الأسلمي على سرد الصيام ، وقال له : " صم إن شئت وأفطر إن شئت " ، والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله.

7. صيام المرأة بغير إذن زوجها.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه .
فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان " رواه أحمد ، والبخاري ومسلم .

و لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" متفق عليه .
وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتياتها على حقه ، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج ، وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائباً ، فإذا قدم ، له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه من مباشرتها ، مثل غيبته عنها في جواز صومها ، دون أن تستأذنه.

8. صيام التطوع إذا ضيع حقا للغير.

قال العلماء :من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.
ومن ذلك الموظف الذي يعطل المصالح بدعوى الصيام.

9. الصيام المبتدع في الدين.

مثل إفراد صوم يوم 12 من ربيع الأول و إفراد صوم 27 رجب ، و إفراد صوم النصف من شعبان إلا إذا وافق عادة له أو كان يوم الاثنين أو الخميس أو صام يوما قبله أو بعده.

10-النهي عن وصال الصوم .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والوصال " – قالها ثلاث مرات – قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : " إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون " رواه البخاري ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز **أحمد** ، **وإسحق وابن المنذر** ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مثقلة على الصائم . لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر " .